

قرار وزاري رقم (91 / أ) لسنة 2016

بشأن لائحة الجزاءات للأحداث

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث
- وبعد عرض وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

لائحة الجزاءات

مادة (1)

يحرم الحدث من المكافأة المالية المقررة للعمل عن اليوم الذي يحدث فيه تقاعس عن العمل وفقاً لتقرير من المشرف عن العمل .

مادة (2)

يوقف الحدث عن العمل في الورشة لمدة أسبوع إذا تسبب بإهماله أو بخطئه في تعريض حياته أو حياة الآخرين للخطر .

مادة (3)

يوقف الحدث عن العمل لمدة ثلاثة أشهر إذا ارتكب عمداً فعلاً من شأنه إلحاق الضرر بحياته أو حياة الآخرين .

مادة (4)

على الجهات والإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2016/12/31 وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في : 19 ذو القعدة 1437 هـ

الموافق : 22 اغسطس 2016م